إن أتت بولد من أحدهما : انقضت عدتها به منه .

وقوله وإن أتت بولد من أحدهما : انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للآخر أيهما كان وإن أمكن أن يكون منهما أرى القافة معهما فألحق بمن ألحقوه به منهما وانقضت عدتها به منهما .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وفي الانتصار : احتمال تستأنف عدة الآخر كموطوأه لاثنين .

وقيل : في الموطوأة لاثنين بزنى عليها عدة واحدة فيتداخلان وتقدم كلام المجد .

وعند أبي بكر : إن أتت به لستة أشهر من نكاح الثاني فهو له ذكره عنه القاضي و ابن عقيل في المفقود .

ونقل ابن منصور مثله : وزاد : فإن ادعياه فالقافة ولها المهر بما أصابها ويؤدبان .

قوله وللثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين .

هذا المذهب جزم به في الوجيز وصححه في النظم ونصره المصنف .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وقطع به الخرقي وغيره .

قال الزركشي : هذا المذهب المشهور والمختار للأصحاب .

وعنه : أنها تحرم عليه على التأييد .

وعنه : تحرم على التأييد في النكاح الفاسد .

قال المصنف : له نكاحها بعد انقضاء عدة الأول ولا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح .

وتقدم نظيرها في الفائدة قبل ذلك وهي أعم .

وتقدم في المحرمات في النكاح